

اصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.



* باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون *

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة العبرية .

اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء [الغرفة العبرية] .

بتاريخ : 2011/10/25 .

وهي تثبت في المادة قضايا الاسرة مؤلفة من السادة :

د/ كبريل كسوس رئيسيا ومقرا .

عضوا .

عضوا .

د/ شالوم كيابي .

د/ سيمون الزاكوري .

قمه بالمحكمة الابتدائية .

2010/26/42 .

وبحضور السيدة : جواد رشيدة - ممثل النيابة العامة .

وبمساعدة السيد : عبد الغني ابو عقيل - كاتب الضبط .

القرار التالي :



السيد : عبد اللطيف العسري - منصب قاضائي -

بقسم الأفلام والتصفيه القضائية والتغيير القضائي

بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .

بصفته مسيرا قضائيا لاموال السيد جورج بريسو .

ينوب عنه الاستاذ/ الهادي ابو بكر ابو القاسم ، محام بهيئة الدار البيضاء .

من جهة :

ستانف عليه:

السيد : جرار بنينا .

اقامة كنزة رقم 11 شقة رقم 29 شارع لاكورنيش الدار البيضاء .

ينوب عنه الاستاذ/ عبد المجيد التوجري ، محام بهيئة الدار البيضاء .

من جهة اخرى :

بتاريخ 28/06/2010 تقدم السيد جرار بنيتاج إلى القسم العبري لدى المحكمة الابتدائية بالبيضاء بمقال كان موضوع ملف رقم 42/26/06/2010 زعم فيه أن خاله جورج بريسو أصيب بالخرف وبالعمى وبالصمم وأصبح عاجزاً عن مباشرة شؤونه الخاصة والشخصية وأن زوجته، ولها فور تبني قد توفيت بتاريخ 01/09/2007 ورغم أنها أوصت له قبل وفاتها بجميع أموالها الثابت منها والمنقول وأكد أن أموال الزوجين تخضع لنظام اشتراك الأموال ولذلك طلب الحكم ببطلان التقديم المسند للعارض ، و الحكم بتعيينه هو مقدماً ووصياً على أموال خاله جورج بريسو ، و الحكم بوقف جميع التصرفات التي يجريها السيد التهامي المجدوبى وبهذا صدر حكم ابتدائى عن الغرفة العبرية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 04/26/2010 ملـف رقم 04/01/2011 حكم بتاريخ 04/01/2011 قضى بتعيين السيد جرار بنيتاج مسيراً ومقدماً عن جميع أموال وعقارات خاله السيد جورج بريسو بدل السيد التهامي المجدوبى المسير القضائى لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء واعفاءه من المهام المسندة إليه من طرف هذه المحكمة بناءً على الملف عدد 3261 امر عدد 3309 وما يتراكب على ذلك قانوناً .

مع تعيين الخبير احمد بوشامة من أجل خبرة حسابية عن جميع أموال ومتلكات السيد جورج بريسو ابتداءً من تاريخ تعيين السيد التهامي المجدوبى كمسير إلى ما تم تسليمه للمهام للمدعي ، مع تحديد اجرة الخبير في مبلغ 5000 درهم يؤديها السيد جرار بنيتاج مع امر الخبير باحالة الخبرة على هذه المحكمة بالغرفة العبرية من أجل ضمها لملف القضية ، مع شمول الحكم بالنفذ المعجل .

وفيما يلي أسباب الاستئناف اعتمدت على التصريح بعدم الاختصاص النوعي لسيدين ، الاول: ان القضاء العبري لا يختص بالنظر الا في قضايا الاحوال الشخصية باليهود المغاربة والثانى : ان اسناد مهمات التسيير القضائي لاموال السيد جورج بريسو صدر بها امر استعجالى رقم 07/3309 بتاريخ 14/09/2007 وبطبيعة الحال فان صلاحية ابطال هذا الامر او تعديله لاتملكها الا السلطة القضائية التي تعلو السلطة التي اصدرت الامر عدد 07/3309 ، كما ان الجهة التي اصدرت الامر لها صلاحية العدول عنه اذا ما ثبت ان الظروف قد تغيرت وان الاسباب التي ادت الى اتخاذه لم تعد قائمة ، والقضاء العברי ليس جهة استئنافية وليس هو الجهة التي قضت بتعيين المسير القضائي ، ولهذا التمس المستأنف التصريح بعدم قبول الطلب لعدم اثبات الانتفاء الى الديانة اليهودية لا بالنسبة للمدعي ولا بالنسبة للسيد جورج بريسو ، وكذا الحكم الحكم برفض الطلب لكونه غير مرتكز على اساس لعدة اوجه منها ان المدعي عدم طلبه برسالة مؤرخة في 03/02/2010 صادرة عن القنصلية الفرنسية تعبّر فيها عن تزكيّة طلب تعيين السيد جرار بنيتاج مسيراً ووصياً على أموال السيد جورج بريسو بدعوى ان السيد التهامي المجدوبى سيحال على التقاعد في نهاية سنة 2010 والحال ان المسير القضائي مؤسسة لا تدور مع الاشخاص وجوداً وعدماً ومؤسسات الدولة دائمة ومستمرة ولا تقاعداً ، وان المدعي عزّ طلبه بورقة سماها تقرير زيارات غير مؤرخة وصادرة من المساعدة الاجتماعية في القنصلية الفرنسية تفيد انها زارت السيد جورج بريسو في منزله يومي 13 و 20 يناير 2010 رفقة المسير القضائي السيد المجدوبى ورفقة المدعي ، وتغدو هذه الورقة ان السيد جورج بريسو كان واعياً وتعرف على ابن اخته وكان مسيراً ووصياً نقله اليه من اخبار عن اخته التي تسكن في فرنسا وكما عبر عن رغبته في ان يصبح المدعي وصيحاً عليه ، وقد ذكر السيد المسير القضائي في جوابه على ان هذه الورقة تدحض ما يزعمه السيد جرار بنيتاج ^{بيان الشيء غير المكتوب أو المعاشر} ، واصم ومختل عقلياً وعجز عن مباشرة شؤونه ونبه على ان هذه الورقة تم تحضيرها فقط بمناسبة هذه الدعوى وغيّرها من الدعوى التي تقدم بها المدعي وليس ورقة مجردة موضوعية خالية من اي خلافيات معتبرة ، وأن القنصلية الفرنسية كانت بدورها قد زعمت ان السيد جورج بريسو مريض ومهمل وينبغي نقله إلى مركز ^{الرعاية والعيش} يوجد بمدينة الرباط ولذلك تقدمت إلى رئيس المحكمة الابتدائية بطلب الاذن من نقله من بيته إلى ذلك المركز ، وقد صدر فعلاً امر بذلك وحاولت القنصلية تنفيذه ولكن المعنى بالأمر رفض رضاها باتا الاستجابة للأمر بالاذن بنقله وأكد انه يفضل العيش في بيته والموت على سيرره وهذا ما هو ثابت بالمحضر 2326/07 المؤرخ 26/09/2007 ، وان السيد جرار بنيتاج سبق له ان تقدم بمقال استعجالى بتاريخ 02/03/2010 الى رئيس المحكمة الابتدائية كان موضوع الملف عدد 1114/10 طلب فيه باعفاء السيد المجدوبى من مهمات التسيير وباقامة جرد لجميع الاعمال التي قام بها من تاريخ تعيينه وهذا الطلب انتهى بتصدور امر بتاريخ 28/04/2010 قضى برفض الطلب ، كما اشار الامر الصادر بتاريخ 28/04/2010 إلى ان المعنى بالأمر كان قد حضر شخصياً امام الاهياء القضائية وأكد رغبته في البقاء على التسيير القضائي وتمسك به ، كما ان النفاد المعجل المحكوم به ليس من قبل النفاد المعجل بقوة القانون ولكنه من باب السلطة التقديرية للمحكمة ، وفقاً للفصل 147 من قانون المسطرة المدنية اذ ان ظروف النازلة وملابساتها عادية جداً ولا تبرر الامر بالنفاد المعجل وان الاختصاص النوعي للغرفة العبرية المحصور قصراً على القضايا المتعلقة بالمغاربة من ديانة يهودية .

جميع اطراف الدعوى كلهم من جنسية فرنسية، كما ان وقف النفاذ المعجل لا يترتب عليه أي ضرر لاي طرف
ان تنفيذ الحكم قبل البت في الاستئناف سيترتب عليه اثار خطيرة يتذرع تداركها ، وحفظا على حقوق السيد
جورج بريسو وممتلكاته ينبغي الامر بوقف النفاذ المعجل في انتظار البت في الاستئناف ، لذلك يلتزم العارض في
مقاله الاستئنافي الحكم بوقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم العברי عدد 2011/04 الصادر بتاريخ 2011/01/04
في الملف عدد 2010/42 من القسم العברי بابتدائية الدار البيضاء الى حين البت في الاستئناف .

التعليق:

وحيث ادرج هذا الملف بجلسة 25/10/2011 حضرها الاستاذ الهادي ابو بكر ابو القاسم والتمس الحكم وفقا
للمقال الاستئنافي .

والنيابة العامة التمست تطبيق القانون .

وحيث قررت المحكمة بضم الملفين 01/2011 الى الملف 03/2011 .

وحيث صدر الحكم في الملف رقم 04/2011 والذي قضى بعدم الاختصاص في النزاع المتعلق بشؤون الاهالك
جورج بريسو المتوفى بالدار البيضاء بتاريخ 16/06/2011 .

وحيث ان القضاة العبرى ليس مختصا الا بالنظر في قضايا الاحوال الشخصية لليهود المغاربة وفقا لقاعدتي
الديانة اليهودية والجنسية المغربية .

وحيث ان اجتهد الغرف العبرية لذى المحاكم المختصة استقر على التصريح بعدم الاختصاص كلما تعلق
الامر باطراف لادين اليهودي وتحمل الجنسية المغربية .

وبعد المداولة طبقا للقانون وبعد اطلاع المحكمة على جميع الوثائق والمستندات المدلل بها في هذا الملف .
تصرح :

اولا بضم الملف 01/2011 الى ملف 03/2011 وثانيا في الشكل بقبول الطلب .

وفي الموضوع : نصرح ونحكم طبقا للقرار الصادر بتاريخ 25/10/2011 في الملف 04/2011
وبرفض الطلب .

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا وحضوريا انتهائيا .

في الشكل : قبول الاستئناف لاستيفائه للشروط القانونية المتطلبة داخل الاجل المحدد قانونا .

في الموضوع : نصرح ونحكم طبقا للقرار الصادر بتاريخ 25/10/2011 في الملف 04/2011 برفض الطلب .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العلنية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء دون ان تتغير الهيئة الحاكمة .

امضاء كاتب الجلسة

الاعضاء

الرئيس المقرر

